

اتفاقية  
بين  
جمهورية الصين الشعبية  
و  
دولة الكويت  
للمساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية

إن جمهورية الصين الشعبية ودولة الكويت، ويشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين".  
رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة، والمساواة، والمصلحة المشتركة وتدعيم التعاون المثمر في المجال القانوني والقضائي.  
وتقديرًا للحاجة إلى تسهيل المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية إلى أقصى حد ممكن.  
فقد اتفقا على ما يأتي:-

**المادة (1)**

- 1) يتمتع مواطنو أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بذات الحماية القضائية المقررة لمواطني الطرف الآخر ولهم حق اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر بذات الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر.
- 2) تنطبق الأحكام الواردة في البند السابق على الأشخاص الاعتباريين الذين يزاولون أعمالاً تجارية في إقليم أي من الطرفين وذلك طبقاً للقانون الوطني للطرف المعني.

**المادة (2)**

يتمتع مواطنو أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بالتخفيض أو الإعفاء من دفع أية تكاليف تتطلبها الإجراءات القضائية بذات الشروط والقدر المسموح به وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف الآخر.

**المادة (3)**

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالقوانين السارية والتطبيقات القضائية في بليهما ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

**المادة (4)**

- 1- يلتزم الطرفان بموجب هذه الاتفاقية بتقديم أقصى درجة ممكنة من المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية، طبقاً لقوانينهما الوطنية.
- 2- تطبق المساعدة القضائية وفقاً لهذه الاتفاقية في المجالات الآتية:

- أ - إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى.
  - ب- الحصول على الأدلة.
  - ج- الاعتراف بالأحكام والتسويات وتنفيذها.
  - د- الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها.
- 3- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات خاصة بأي من الطرفين ناشئة عن اتفاقيات أو ترتيبات أخرى.

#### المادة (5)

- 1- تتم إجراءات طلب المساعدة القضائية من خلال السلطات المركزية لدى الطرفين.
- 2- في جمهورية الصين الشعبية السلطة المركزية هي وزارة العدل، وفي دولة الكويت هي وزارة العدل.

#### المادة (6)

- 1- جميع المستندات الرسمية المتعلقة بالمساعدة القضائية يجب أن تكون مختومة بخاتم المحكمة أو الجهات المختصة الأخرى ويكون الطلب معتمداً من السلطة المركزية في الطرف الطالب، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 2- تقدم جميع الطلبات والمستندات الداعمة لها مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنجليزية.
- 3- يجوز في حالة إذا ما رأى الطرف المطلوب منه أن المعلومات المقدمة من الطرف الطالب ليست كافية لتمكينه من تنفيذ ما جاء في الطلب وفقاً لهذه الاتفاقية، طلب بيانات إضافية من الطرف الطالب.

#### المادة (7)

- 1- يتم إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في الطرف المطلوب منه أو وفقاً لأي إجراء معين يقرره الطرف الطالب ما لم يكن متعارضاً مع قانون الطرف المطلوب منه.
- 2- تعتبر إعلانات صحف الدعوى والأوراق القضائية الأخرى التي أعلنت بموجب هذه الاتفاقية كما لو كان قد تم إجراؤها في إقليم الطرف الطالب.
- 3- لا تحول الأحكام الواردة بالمادة (5) من هذه الاتفاقية دون حق أي من الطرفين المتعاقدين في أن يقوم من خلال ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين بإعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى إلى مواطنيه المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، دون الالتزام بتقديم طلب، ولا يترتب على الطرف المتعاقد الجاري الإعلان لديه في هذه الحالة أية مسؤولية.

### المادة (8)

يجب أن يشتمل إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى على جميع البيانات المتعلقة باسم المعلن إليه كاملاً، ومحل إقامته أو محل عمله وطبيعة الإجراءات، مع قائمة بالمستندات والأوراق المطلوب إعلانه بها، كما يجب الإشارة في الطلب إلى أية طريقة خاصة للإعلان.

### المادة (9)

- 1- لا يجوز رفض تنفيذ إجراء طلب إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية الأخرى التي تنفق وأحكام هذه الاتفاقية، إلا إذا رأى الطرف المطلوب منه أن هذا التنفيذ يتعارض مع سيادته أو أمنه أو نظامه العام.
- 2- لا يجوز رفض طلب الإعلان على أساس أنه لا يتضمن الأسس القانونية الكافية لتدعيم وقائع الدعوى.
- 3- في حالة عدم تنفيذ إعلان، يجب على الطرف المطلوب منه إخطار الطرف الطالب بالأسباب في الحال.

### المادة (10)

- 1- تقوم السلطة المختصة بالطرف المطلوب منه بإعلان المستندات والأوراق المشار إليها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة لديها، وذلك دون تحصيل رسوم أو مصاريف مقابل ذلك.
- 2- يجوز إجراء الإعلان وفقاً لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب، بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه، على أن يتحمل الطرف الطالب تكاليف الإعلان.

### المادة (11)

- 1- تقتصر مسؤولية السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه على تسليم المستندات والأوراق القضائية للمعلن إليه.

2- يثبت التسليم بموجب توقيع المعلن إليه وشهادة صادرة من السلطة المختصة مبيّناً بها اسم المعلن إليه، وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها، وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

3- ترسل شهادة بحصول التسليم إلى الطرف الطالب عن طريق السلطة المركزية.

### المادة (12)

1- يجوز للسلطات القضائية، في أي من الطرفين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينه، أن تطلب الحصول على أدلة في المسائل المدنية أو التجارية عن طريق التقدم بطلب إلى السلطات القضائية المختصة لدى الطرف الآخر.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالحصول على الأدلة ما يأتي:

أ - الحصول على الإفادات.

ب- تقديم أو تحديد أو فحص المستندات والسجلات أو المواد المطلوبة.

3- يجب أن يحدد في الطلب ما يأتي:

أ - السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة طالبة الحصول على الدليل.

ب- طبيعة الإجراءات المطلوب من أجلها الدليل وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك.

ج- أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالإجراءات.

د- الدليل المطلوب الحصول عليه.

هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب استجوابهم.

4- عند الاقتضاء، يجب أن يرفق بالطلب قائمة بالأسئلة المطلوب توجيهها للشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين، أو بيان بالموضوع المطلوب أخذ الإفادة بشأنه، والمستندات ذات الصلة بالدليل أو الإفادة.

### المادة (13)

يكون للإجراءات القضائية المتخذة لغرض الحصول على الأدلة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته فيما لو قامت بها السلطة المختصة في الطرف الطالب.

### المادة (14)

1- تقوم السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه بتنفيذ الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينها، وتقوم بالحصول على الدليل المطلوب بموجب

- الطرق والإجراءات المسموح بها في هذه القوانين، بما في ذلك الطرق الجبرية الملائمة.
- 2- يجب أن يتبع الطرف المطلوب منه الطريق أو الإجراء المحدد صراحة في الطلب، بشرط ألا يتعارض مع قوانينه وما جرى عليه العمل فيه.
  - 3- يجب تنفيذ الطلبات بأسرع ما يمكن.
  - 4- يجب إخطار الطرف الطالب، إذا رغب في ذلك، بزمان ومكان الإجراء، حتى يتسنى حضور الأطراف المعنيين أو ممثليهم إن وجدوا. ويخطر الأطراف المعنيين بالإجراء أو ممثليهم المتواجدين داخل إقليم الطرف المطلوب منه مباشرة بهذه المعلومات بناء على طلب الطرف الطالب.
  - 5- في حالة تنفيذ الطلب يجب إرسال المستندات الضرورية التي تثبت التنفيذ، وأية أدلة ذات صلة بذلك، إلى الطرف الطالب.
  - 6- في حالة عدم تنفيذ الطلب، كلياً أو جزئياً يجب إخطار الطرف الطالب في الحال مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

#### المادة (15)

- 1- يجوز للطرف المطلوب منه رفض تنفيذ الطلب فقط في الحالتين الآتيتين:
  - أ- إذا لم يكن الطلب داخلاً في مجال الأعمال القضائية.
  - ب- إذا كان في تنفيذ الطلب مساساً بسيادته أو أمنه أو نظامه العام.
- 2- لا يجوز رفض تنفيذ الطلب - فقط - على أساس أن نظر موضوع الدعوى يقع تحت الولاية القضائية للطرف المطلوب منه بموجب قوانينه، أو أن قوانينه لا تمنح الحق في اتخاذ إجراءات تتعلق بموضوع الطلب.

#### المادة (16)

- 1- لا يترتب على تنفيذ الطلب والحصول على الدليل بواسطة الطرف المطلوب منه أية تعويضات عن رسوم أو مصاريف أو تكاليف، مهما كان وصفها من الطرف الطالب، ومع ذلك فإن للطرف المطلوب منه الحق في طلب استرداد:-
  - أ - أية مصاريف أو نفقات دفعت إلى الشهود أو الخبراء أو المترجمين.
  - ب- أية نفقات أو مصاريف ترتبت عن اتباع إجراء خاص بالطلب.
- 2- إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف ذات طبيعة غير اعتيادية، يتشاور الطرفان لتحديد الشروط التي يتم تنفيذ الطلب في ضوءها.

### المادة (17)

- 1- يقوم كل طرف - طبقاً لقوانينه - بالاعتراف وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكذا الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في الأمور الجنائية والتي تصدرها محاكم الطرف الآخر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- يقصد بمصطلح "الحكم" في استخدام هذه الاتفاقية، أي قرار يصدر تحت أي شكل في إجراءات قضائية، عن محكمة مختصة في أي من الطرفين.
- 3- لا تطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية إلا فيما يتعلق بمسائل المخصصات المالية.

### المادة (18)

تختص محاكم الطرف المتعاقد الذي تقع فيه الملكية العقارية بتحديد الحقوق المتعلقة بتلك الملكية.

### المادة (19)

- فيما عدا المسائل المتعلقة بالملكية العقارية، ينعقد الاختصاص لمحاكم أحد الطرفين في إحدى الحالات الآتية:
- أ - إذا كان للمدعى عليه موطناً أو محل إقامة داخل إقليم ذلك الطرف وقت رفع الدعوى.
  - ب - إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركزاً أو فرعاً ذي نشاط تجاري أو صناعي في إقليم ذلك الطرف، أو باشر نشاطاً يستهدف الربح وكانت الدعوى متعلقة بهذا النشاط.
  - ج - إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعي عليه بشأن التزامات تعاقدية نشأ عنها نزاع، أو أنها ستنفذ في ذلك الطرف.
  - د - في حالة المسؤولية عن التزامات غير تعاقدية، إذا كان الفعل الضار قد وقع في إقليم ذلك الطرف.
  - هـ - إذا قبل المدعى عليه صراحة أو ضمناً باختصاص المحكمة.
  - و - في حالة التقدم بأي طلب لاتخاذ إجراءات تحفظية، إذا كانت محاكم ذلك الطرف مختصة بنظر النزاع الأصلي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- لا تخل الفقرة السابقة بالاختصاص القضائي الحصري المنصوص عليه في قوانين كلا الطرفين.

### المادة (20)

وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تلتزم محاكم الطرف المتعاقد التي يُطلب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند فحص الأسس التي أقامت عليها محاكم الطرف المتعاقد الآخر اختصاصها، بالوقائع المبينة في الحكم في هذا الشأن والتي بني عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً.

### المادة (21)

لا يعترف بالحكم ولا ينفذ في إحدى الحالات الآتية:

- أ - إذا لم يكن باتاً وقابلاً للتنفيذ، طبقاً لقوانين الطرف الذي أصدر الحكم.
- ب- إذا لم يكن صادراً عن محكمة ذات اختصاص قضائي بموجب المادتين 18 ، 19 من هذه الاتفاقية.
- ج- إذا كان صادراً بتأييد مطالبة تنطوي على الإخلال بأي قانون نافذ، أو يتعارض مع القواعد الدستورية أو السيادة أو الأمن، أو أسس النظام العام في الطرف المطلوب منه.
- د- إذا أخل بالقواعد المنظمة للتمثيل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية في الطرف المطلوب منه.
- هـ- إذا صدر الحكم غيابياً ولم يعلن الطرف الذي صدر ضده الحكم غيابياً إعلاناً صحيحاً وفقاً للقوانين المطبقة في بلده.
- و- إذا كان النزاع الذي صدر بشأنه معلقاً على قضية معروضة أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب منه بين ذات الأطراف ويتعلق بذات السبب، وكان ذلك النزاع قد رفع إلى إحدى محاكم الطرف الأخير، في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف التي صدر فيها الحكم، وبشرط أن تكون المحكمة التي رفع إليها النزاع مختصة بالنظر والفصل فيه، أو إذا كان صادراً من محكمة في دولة ثالثة بين ذات الخصوم وفي نفس الموضوع وتم الاعتراف به من قبل الطرف المطلوب منه.

### المادة (22)

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقوانين الطرف المطلوب منه.

### المادة (23)

أ- يقتصر دور السلطة القضائية المختصة في الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق من مطابقة الحكم للشروط الواردة بهذه الاتفاقية، دون إعادة النظر في وقائع الدعوى.

- 2- على السلطة القضائية المختصة في الطرف المطلوب منه – إذا تطلبت قوانينه ذلك – عند تنفيذ الحكم، اتخاذ الإجراء اللازم لإعلان الشخص المعني وفقاً لذات الإجراء الذي يجب إتباعه كما لو كان صادراً في إقليمه.
- 3- يجوز أن تصدر قرارات تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً، إذا كان الجزء المطلوب تنفيذه من ذلك الحكم قابلاً للتجزئة.

#### المادة (24)

يجب أن يكون طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذ مصحوباً بما يأتي:

- أ - صورة رسمية من الحكم.
- ب- شهادة تبين أن الحكم بات وقابل للتنفيذ، ما لم يكن ذلك مبيناً في الحكم ذاته.
- ج- في حالة الحكم الغيابي، صورة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه حسب الأصول.
- د- شهادة تبين أن الطرف ناقص الأهلية القانونية في القضية قد تم تمثيله تمثيلاً صحيحاً.

#### المادة (25)

- 1- تكون عقود الصلح في الدعاوى، التي قضي فيها أو ووفق عليها من محكمة مختصة لدى أحد الطرفين وفقاً لقانونه الوطني، نافذة، ومعترفاً بها في إقليم الطرف الآخر، وذلك بعد التحقق من عدم تضمنها لأي أحكام تتعارض مع القوانين النافذة أو القواعد الدستورية أو السيادة أو الأمن أو النظام العام في الطرف المطلوب منه.
- 2- على الطرف الذي يطلب الاعتراف بعقود الصلح أو تنفيذها تقديم صورة رسمية منها مع شهادة من المحكمة تبين إلى أي مدى تم الوفاء بها.

#### المادة (26)

- 1- يجوز تقديم طلبات الاعتراف بالأحكام وعقود الصلح وتنفيذها مباشرة بواسطة أحد أطراف الدعوى، إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المطلوب منه.
- 2- تكون الطلبات والمستندات الأخرى مصحوبة بترجمة معتمدة بلغة الطرف المطلوب منه المساعدة.

#### المادة (27)

أحكام المحاكم الصادرة من الطرف الطالب التي تم الاعتراف بها أو تنفيذها يكون لها ذات الأثر لتلك التي تصدرها محاكم الطرف المطلوب منه في إقليم ذلك الطرف.

### المادة (28)

يعترف الطرفان بالأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في كل منهما، ويقومان بتنفيذها، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك في العاشر من يونيو 1958.

### المادة (29)

تسوى أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية، في حالة عدم تمكن السلطات المركزية في الوصول إلى اتفاق بشأنها.

### المادة (30)

- 1- يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
  - 2- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
  - 3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، ما لم يقر أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة، برغبته في إنهائها ويسرى الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار. إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوضين حسب الأصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
- حررت من نسختين أصليتين في بكين بتاريخ 18 يونيو 2007، باللغة الصينية والعربية والإنجليزية، وجميع النسخ لها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

عن  
دولة الكويت  
وزير العدل ووزير الأوقاف  
والشئون الإسلامية

عن  
جمهورية الصين الشعبية  
وزير العدل

الدكتور/ عبدالله معتوق المعتوق



السيدة/ وو أي ينغ

